

5 - أوت 2025

من وزيرة المالية
إلى

948

الموضوع: طلب الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 31 جويلية 2025

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه منح التسجيل بالمعلوم القار للاتفاقية الخاصة المبرمة مع الدولة التونسية والمتعلقة بلزمة " والمنصوص عليه بأحكام الفصل 100- ب من مجلة المحروقات الصادرة بموجب القانون عدد 93 بتاريخ 29 ديسمبر 1999 والتي نصّت على التسجيل بالمعلوم القار لجميع صفقات التزوّد والاستغلال والخدمات المتعلقة بأنشطة بحث واستغلال المحروقات والمبرمة من طرف صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال وكل متعاقد معه بالبلاد التونسية، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بأنّ الاتفاقيات التي يتمّ المصادقة عليها بقانون لا تخضع وجوباً لإجراء التسجيل.

وبالتالي وباعتبار أنّ الاتفاقية الخاصة المبرمة مع الدولة التونسية بتاريخ 29 جويلية 2019 والمتعلّقة بلزمة " موضوع الاستشارة قد تمّت المصادقة عليها بموجب القانون عدد 74 لسنة 2019 المؤرخ في 14 أوت 2019 فإنّها لا تكون خاضعة وجوباً لإجراء التسجيل، غير أنّه في صورة تقديمها عن طواعية لهذا الاجراء فهي تتحمّل المعلوم القار المحدد بـ 30 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة منها والمنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

ونقبّلوا فائق عبارات التقدير.

والسّلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

النداءات
للدراسات و التشريع الجبائي
بمضى الشامل